



البنك المركزي العربي السوري
مصرف سوريا المركزي

الرقم: 1456 / ل ا

التاريخ: 2017/11/9

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى
أحكام القانون رقم 24 لعام 2006 والقانون رقم 28 لعام 2001 وأحكام القرارات رقم 1295/ل.أ.
و1296/ل.أ. المؤرخين 10/10/2017 وتعديلاتهما، وعلى مذاكرتها بجلستها المنعقدة بتاريخ
11/7/2017، تقرر ما يلي:

مادة 1. بالنسبة لأي حوالات واردة وفق أحكام القرارات رقم 1295/ل.أ. و 1296/ل.أ. تاريخ
10/10/2017 وتعديلاتهما:

أ- تقوم المصادر بشراء قيمة الحوالات العائمة التي ترد إليها بالليرات السورية بسعر تسليم
الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصادر والصرافة بتاريخ ورود الحوالات.

ب- تقوم شركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية المرخص لها التعامل بالحوالات
الخارجية بشراء قيمة الحوالات بالليرات السورية بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في
متن نشرة مصادر وصرافة بتاريخ ورود الحوالات.

مادة 2. بالنسبة لأي حوالات عائمة يمكن للمصادر وشركات الصرافة وشركات الحوالات المالية
الداخلية المرخص لها التعامل بالحوالات الخارجية في حال تغير سعر الصرف فقط أن
تتقدم بطلبات بيع قطع أجنبي إلى مصرف سوريا المركزي على أن يتم تجميعها بطلب واحد
في نهاية كل أسبوع، حيث تنفذ عملية البيع بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن
نشرة مصادر وصرافة بتاريخ ورود الحوالات مضافاً إليه (وسطي نشرة مصادر وصرافة- سعر
الشراء)* مبلغ القطع الأجنبي .

مادة 3. ينهى العمل بالقرار 601/ل.أ. تاريخ 02/06/2013 والقرار رقم 260/ل.أ. تاريخ 09/03/2014
والقرار رقم 1448/ل.أ. تاريخ 08/11/2017.

مادة 4. يبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه ويعمل به من تاريخ 09/11/2017.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام